

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠٠	رقم التبليغ :
٢٠١٦ / ٨ / ٣٤	التاريخ :

مجلس الدولة  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤١٦٤ / ٢٢ / ٢٢

## السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - الأمين العام - رقم (٨٠٥) المؤرخ في ٢٠١٢/٨/٣٠، المرافق به المذكرة الموقّع عليها من السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ م بالموافقة على عرض النزاع القائم بين مجلس الدولة ووزارة الموارد المائية والري على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، المتعلق بإلزام الوزارة أداء المبالغ المستحقة تفيذاً للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، ومقدارها (٤٠٣٠) أربعة آلاف وثلاثون جنيهاً.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم تأليف لجنة بقرار من السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة (الأمين العام)، لحصر المبالغ المستحقة على الجهات الإدارية تحت بند مطالبات قضائية، وقد انتهت اللجنة إلى أن وزارة الموارد المائية والري مستحق عليها المبلغ المشار إليه كمصاروفات قضائية قضت بها أحكام صادرة عن محاكم مجلس الدولة؛ فأعاد المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة المذكورة المراقبة بكتاب السيد المستشار الأمين العام المشار إليه آنفاً، أورد فيها ما انتهت إليه اللجنة المذكورة، وأضاف أنه تم إعلان الوزارة لسداد تلك المبالغ، إلا أنها لم تقم بسدادها كما لم تعارض فيها، وأن إدارة المطالبة بالمجلس تطلب من الوزارة سدادها كل ثلاثة أشهر، ولكن دون جدوى، وهو ما رأى معه المكتب الفني عرض النزاع مع الوزارة.



على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلزام الوزارة سداد تلك المبالغ، وقد وقعت سعادتكم بالموافقة على هذه المذكرة بتاريخ ٢٩/٨/١٢، فورد إلى الجمعية العمومية كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة (الأمين العام) رقم (٨٠٥) المؤرخ في ٣٠/٨/١٢ م مرفقاً به المذكرة المشار إليها، بطلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من يوليو عام ٢٠١٦م، الموافق ٢٣ من شوال عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحتفظ الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تثور بين الجهات الإدارية، وذلك بدليلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة إلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعياً له.

وحيث إن مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فالجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيراً أو أكثر للاستفارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وتنتيئاً على ما تقدم، وفي ضوء عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة إزاء وجود بعض الأمور التي يتوقف الفصل فيها من الجمعية العمومية على استجلائهما بالاستعانة



بأهل الخبرة المتخصصين فيها؛ لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرف النزاع بتأليف لجنة مالية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

فَلَك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة مالية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدب وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع المستندات الخاصة به تحديد مقدار المبالغ محل المنازعات على وجه الدقة، وما هيتها، والسدن النهائي للمطالبة بها، وما إذا كانت وزارة الموارد المائية والري قد أعلنت بها، وأسباب امتناعها عن أدائها وللجنة إبداع ما تراه من ملاحظات على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تتلزم تقديمها إلى الجمعية العمومية قيل انعقاد جلسة ٢٠١٦/١١/٢.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

تحريراً في: / ٢٠١٦

رَبِّ الْجَمَادِ

## الجمعية العمومية لقسمي المفتوح والقائم

**المستشار**

### النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



١٧٣

المكتبة الفتنى

المُسْتَشَارُاتُ / الْمُسْتَشَارُاتُ

شريف الشاذلي

أحمد / معنٰز